

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت
المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم والسداد بالفتح القصد في
الدين وبالكسر البلغة قاله في ثمرات الأوراق وإن صدق مكاتبنا سيده قبل وأعطى أو صدق
غارما غريمة أنه مدينه قبل وأعطى من الزكاة لأن الظاهر صدقة ويقلد من ادعى من فقراء أو
مساكين عيالا فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقرا ولم يعرف بغنى لأن الأصل عدم المال فلا
يكلف بينة به وكذا يقلد جلد بفتح الجيم وسكون اللام أي صحيح ادعى عدم مكسب ويعطى من
زكاة ولو متجملا إذ لا يلزم من التجميل الغنى قال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف
لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ولم يبين بعد إعلامه أي
الجلد وجوبا على المذهب ويتجه وجوب الإعلام لجاهل الحكم قال في الفروع يتوجه وجوبه وهو
ظاهر كلامهم أعطاه بعد أن يخبره وقولهم أخبره وأعطاه وهو متجه أنه لا حظ فيها أي الزكاة
لغني ولا قوي مكتسب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما وفي
بعض رواياته أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر